

# الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

استنادا الى احكام قانون الجمعيات رقم (٥٥) لسنة ١٩٨١

النظام الداخلي للجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

## الفصل الأول

### التأسيس والأهداف

#### المادة (١)

أولاً- تؤسس جمعية علمية عراقية باسم (الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية) ويكون مركزها في بغداد ولها الحق في تأسيس فروع في المحافظات التي تتوفر فيها الشروط اللازمة لذلك.

ثانياً- للجمعية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري فضلا عن تمتعها بالأهلية القانونية الكاملة لتحقيق أهدافها.

#### المادة (٢)

شعار الجمعية



#### المادة (٣)

يتمثل الغرض من تأسيس الجمعية ما يأتي:

- زيادة الوعي العلمي بأهمية الخدمات الإرشادية في مجال العلوم الصيدلانية المختلفة ودورها في الحد من المشاكل التي يواجهها أفراد المجتمع .

- تنمية وتطوير الخدمات والعلوم الصيدلانية بمختلف تخصصاتها الفرعية في كافة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولكافة فئات المجتمع العراقي.

#### المادة (٤)

تهدف الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية على تحقيق ما يأتي:

أولاً- تشجيع ودعم البحوث والدراسات العلمية لتطوير الصناعة الدوائية.



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

ثانيا- انشاء مراكز علمية بحثية في مجال دراسات التكافؤ الحيوي وخدمات المناظرة الدوائية.

ثالثا- انشاء مركز استشاري خاص بالجمعية للبحوث والدراسات في مجال العلوم الصيدلانية .

خامسا- تنفيذ برامج علمية متخصصة لتطوير الكفاءات الصيدلانية وتنمية الخدمات الصيدلانية في كافة المجالات العلمية في المؤسسات الحكومية وغير الحكومية.

### المادة (٥)

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها من خلال الوسائل الآتية:

أولاً- تنظيم الندوات واللقاءات والمؤتمرات اوالمساهمة فيها لتوضيح اهداف وبرامج الجمعية وتبادل الخبرات والتجارب العلمية مع المؤسسات الأخرى المتخصصة بالعلوم الطبية.

ثانياً- اصدار المطبوعات وجمع وتبويب المعلومات عن ذوي الاختصاص داخل البلد وخارجه وكل ما من شأنه رعاية وتطوير العلوم الصيدلانية ومشاركة البيانات الخاصة بذلك من أجل المنفعة العامة.

ثالثاً- المساهمة في المناسبات الوطنية والعربية والاقليمية والدولية ذات الاهداف المشتركة معها.

رابعاً- التنسيق مع الجهات المختصة لعمل البرامج التلفزيونية والاذاعية للتوعية والتثقيف في مجال تخصص الجمعية.

خامساً- اصدار نشرات ومجلات علمية صيدلانية محكمة للتعريف باهداف الجمعية ونشاطاتها ونشر نتائج البحوث العلمية العلمية في مجال تخصصها.

سادساً- اقتراح التوصيات و التشريعات التي تجدها ضرورية لمواكبة التطور في العلوم والخدمات الصيدلانية.

سابعاً- التنسيق مع الجامعات والجمعيات العلمية والنقابات المهنية من خلال اعداد ورش وندوات ودورات تدريبية واقامة المعارض والنشاطات بما يسهم في تحقيق اهدافها.

### الفصل الثاني

#### عضوية الجمعية وشروطها

### المادة (٦)

أولاً- يشترط أن تتوفر في كل عضو راغب بالانتساب للجمعية مايلي:



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

١- حاصلا على شهادة البكالوريوس في الصيدلة او مايعادلها من جامعة معترف بها اضافة الى مدة ممارسة للمهنة يتم تحديدها بتعليمات تصدرها الهيئة الادارية بعد مصادقة الهيئة العامة. ويجوز استثناء المخترعين والمكتشفين والباحثين المتميزين من هذا الشرط وفقا لاحكام النظام الداخلي.

٢- عراقي الجنسية.

٣- حسن السيرة والسلوك والسمعة وغير محكوم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

٤- ان يتعهد خطيا بقبول النظام الداخلي للجمعية والعمل بما ورد فيه ويسدد الالتزامات المالية المترتبة عليه.

ثانيا- يكون الانتساب الى الجمعية بطلب تحريري يرفعه صاحب الطلب وفق استمارة معدة مسبقا تتضمن شروط الأنتماء.

ثالثا- تنظر الهيئة الادارية للجمعية في الطلب المقدم ويصدر قرارها بالقبول او الرفض ويبلغ طالب الانتساب بذلك تحريريا.

رابعا- لطالب الانتساب الى الجمعية حق الاعتراض على قرار الرفض لدى الهيئة العامة خلال مدة ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقرار ويكون قرار الهيئة العامة باتا بهذا الشأن.

خامسا- للهيئة الادارية للجمعية منح صفة عضو شرف للاشخاص الذين يؤدون خدمات وجهود قيمة للجمعية.

### المادة (٧)

تنتهي العضوية في الجمعية في احدى الحالات التالية:

ا- الاستقالة: وتكون بطلب خطي يقدم للهيئة الادارية وتعد نافذة من تاريخ قبولها من قبل الهيئة الادارية بالاغلبية البسيطة لعدد اعضائها.

ب- فقدان لاحدى شروط العضوية وبقرار من الهيئة بالاغلبية البسيطة لعدد اعضاءها.

ج- اذا امتنع العضو عن تسديد بدل الاشتراك لسنتين متتاليتين دون عذر مشروع وللهيئة الادارية اعادة عضويته شرط تسديده بدلات الاشتراك عن السنوات التي تخلف فيها عن دفع الاشتراك.

د- الوفاة

٢- أولا- الفصل: يتم فصل العضو المنتمي للجمعية في احدى الحالات الاتية:

ا- اذا قام باي عمل او نشاط يترتب عليه الحاق ضرر بالجمعية ماديا او معنويا.

ب- مخالفة العضو لاحكام النظام الداخلي للجمعية او استغل عضويته لتحقيق منافع شخصية.



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

- ج- اذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف بموجب قرار مكتسب الدرجة القطعية.
- د- اذا ثبت تقديمه لمعلومات مخالفة للحقيقة عند تقديمه طلب الانتساب للجمعية.
- ثانيا- يحق للعضو المفصول الاعتراض على قرار الفصل لدى الهيئة العامة للجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار الهيئة العامة بهذا الشأن نهائيا.

### الفصل الثالث

#### هيئات الجمعية

#### الفرع الاول

#### الهيئة العامة

### المادة (٨)

- اولا- تتكون الهيئة العامة للجمعية من الاعضاء الذين سددوا ما عليهم من بدلات الاشتراك.
- ثانيا- تعقد الهيئة العامة اجتماعها السنوي خلال شهر شباط بدعوة من الهيئة الادارية.
- ثالثا- يجوز دعوة الهيئة العامة الى اجتماعات استثنائية بناء على طلب ثلثي الاعضاء او بناء على طلب الهيئة الادارية او الوزارة.
- رابعا- اذا حالت ظروف خاصة دون اجتماع الهيئة العامة في الموعد المحدد لانعقادها فعلى الهيئة العامة تعيين موعد جديد للاجتماع على ان تشعر الوزارة بذلك.
- خامسا- يعتبر النصاب حاصلًا بحضور اغلبية عدد اعضاء الهيئة العامة للجمعية فاذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة اسبوع واحد ويعد النصاب حاصلًا عندئذ مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.
- سادسا- تتخذ القرارات باغلبية عدد اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

### المادة (٩)

الهيئة العامة للجمعية هي اعلی سلطة فيها وتضع سياستها العامة وتشرف على تطبيقها وفقاً لما يلي:

اولاً- اقرار المنهاج السنوي للجمعية.

ثانياً- المصادقة على الموازنة السنوية.

ثالثاً- مناقشة التقرير الإداري والحسابات الختامية و الموازنة السنوية المقترحة والمصادقة عليها.

رابعاً- مناقشة شؤون الجمعية وخططها الواردة في جدول اعمالها بما فيها الاقتراحات المعروضة بتعديل نظامها الداخلي.

خامساً- انتخاب الهيئة الادارية للجمعية وفقاً لاحكام النظام الداخلي للجمعية.

### الفرع الثاني

### الهيئة الادارية

### المادة (١٠)

اولاً- تتالف الهيئة الادارية من سبعة أعضاء اصليين وعضوين احتياط وفقاً للنظام الداخلي للجمعية تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري من بين اعضائها لمدة ثلاث سنوات.

ثانياً- يشترط في عضو الهيئة الادارية مايلي:

١- عضو مسجل في الجمعية.

٢- محل عمله ومقر اقامته في مركز محافظة ادارة الجمعية.

٣- من ذوي المؤهلات والنشاطات العلمية من خلال نشره بحثاً علمياً واحداً على الأقل في مجال تخصص الجمعية او كتاباً علمياً تالياً او ترجمة بصورة منفردة او مشتركة.

ثالثاً- يمنع تواجد أقرباء من الدرجة الأولى والثانية في الهيئة الإدارية.

رابعاً- يجري انتخاب اعضاء الهيئة الادارية بحضور ممثل عن الوزارة للاشراف على عملية الانتخاب لضمان صحة سيرها وفقاً لاحكام هذا القانون والنظام الداخلي للجمعية وينظم بذلك محضر يرفع الى الوزارة



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

رابعاً- تعقد الهيئة الادارية اجتماعا واحدا في الشهر على الاقل بدعوة من رئيسها او من يخوله وبناء على طلب اغلبية اعضاء الهيئة الادارية.

خامساً- يعتبر النصاب مكتملا بحضور اغلبية اعضاء الهيئة الادارية وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت فيه الرئيس.

سادساً- ترسل محاضر اجتماعات الهيئة الادارية الى المجلس الاعلى للجمعيات العلمية لابداء الراي اذا تطلب الامر ذلك.

سابعاً- يمنع تولي عضو الجمعية رئاسة الهيئة الادارية لها لدورات انتخابية متتالية.

### المادة ( ١١ )

الى جانب اعمال الهيئة الادارية المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون، تتولى الهيئة الادارية للجمعية مايلي:

اولاً- قبول طلبات المنتسبين الى الجمعية او رفضها والبت في طلبات الاستقالة من الجمعية والاستغناء عن خدماتهم وانضباطهم.

ثانياً- تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الهيئة العامة.

ثالثاً- تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد رواتبهم واجورهم ومكافاتهم وقبول استقالاتهم والاستغناء عن خدماتهم.

رابعاً- النظر فيما يتعلق بالاشتراك في المؤتمرات والندوات الدولية والعربية والمحلية وترشيح من يمثل الجمعية فيها .

خامساً- المحافظة على اموال الجمعية وممتلكاتها وقرار صرف النفقات التي تستلزمها ادارتها في ضمن موجوداته.

سادساً- اعداد التقرير السنوي على نشاط الجمعية وفعاليتها واعمالها.

سابعاً- اعداد الحسابات الختامية السنوية للجمعية والموازنة المقترحة للسنة المقبلة.

### المادة ( ١٢ )

اولاً- الرئيس: يمثل الجمعية امام الجهات والمحاكم بدرجاتها كافة وله ابرام العقود والاتفاقيات والتعهدات بالنيابة عنها، وله حق التقاضي باسمها او توكيل الغير لتمثيلها في صلاحياته كلها او جزء منها، ولرئيس الجمعية الحق في التوقيع على الصكوك والمستندات وسندات الصرف والايداع بالاشتراك مع الامين المالي للجمعية.



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

ثانيا- نائب الرئيس: يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه والصلاحيات التي تخوله ايها الهيئة الادارية للجمعية او رئيس الجمعية .

ثالثا- الامين المالي: يتولى الامين المالي الاشراف على الشؤون الحسابية في الجمعية بما في ذلك مسك سجلات الحسابات والاموال والموجودات الثابتة ويوقع مع رئيس الجمعية على الصكوك ومستندات الصرف والحسابات الختامية.

### الفصل الرابع

#### مالية الجمعية

#### المادة (١٣)

تتكون ايرادات الجمعية ممايلي:

اولا- بدلات اشتراك الاعضاء: وتحدد بمبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي أو أي مبلغ آخر تقره الهيئة العامة.

ثانيا- الهبات والتبرعات والوصايا والمنح التي تحصل عليها الجمعية من مختلف الجهات بما لايتعارض واحكام القانون.

ثالثا- الايرادات الاخرى التي تحصل عليها الجمعية نتيجة لنشاطاتها وبما لايتعارض مع اهدافها.

رابعا- الفوائد والارباح التي تحصل عليها من توظيف اموالها في المصارف او في المجالات التي تراها مناسبة بما يتلائم مع القوانين السائدة.

خامسا- الرسوم والاجور المستوفاة عن تقديم الخدمات والتايبيدات والدراسات والابحاث وتنظيم نماذج الهويات وتجديدها للاعضاء.

#### المادة (١٤)

اولا- يحدد بدل الاشتراك ورسم الانتساب السنوي بقرار يصدر من الهيئة الادارية وبمصادقة الوزارة.

ثانيا- تبدأ السنة المالية للجمعية اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في نهاية شهر كانون الاول من السنة نفسها ويفتح لها حساب باسمها لدى احد المصارف.



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

ثالثا- يجري تدقيق الحسابات الختامية السنوية للجمعية من مراقب حسابات مجاز تعيينه الهيئة العامة.  
رابعا- تؤول اموال الجمعية عند حلها الى المجلس الأعلى للجمعيات العلمية..

### الفصل الخامس

#### سجلات الجمعية

##### المادة (١٥)

اولا- سجل الاعضاء: ويدون فيه اسماء اعضاء الجمعية وفروعها والمعلومات الشخصية واية معلومات اخرى يقررها مجلس الادارة .

ثانيا- سجل القرارات: وتدون فيه قرارات مجلس الادارة والهيئة العامة واللجان المشكلة في الجمعية ويجري توثيقه من رئيس الهيئة الادارية ونائبه.

ثالثا- سجل المراسلات الصادرة والواردة: ويدون فيه ارقام وخالصة محتويات الكتب وتواريخها والمعاملات الواردة والصادرة منها.

رابعا- سجل الاموال والموجودات الثابتة وتدون فيه كافة مايعود للجمعية من اثاث ومواد واموال منقولة وغير منقولة.

### الفصل السادس

#### فروع الجمعية

##### المادة (١٦)

اولا- يحق للجمعية فتح فروع لها في المحافظات العراقية (عدا محافظة بغداد) على ان تتوفر الشروط التالية:

١- وجود عدد لا يقل عن (٥٠) عضو من الاعضاء المنتمين للجمعية في المحافظة المزمع فتح الفرع فيها وحسب الشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

٢- ان يقدم طلب التأسيس ما لا يقل عن (٢٥) عضو من الاعضاء المنتمين للجمعية من سكنة المحافظة المراد فتح فرع للجمعية فيها.

٣- وجود حاجة فعلية من خلال اعداد دراسة جدوى لتكوين الفروع في المحافظات من قبل الهيئة الادارية. ثانيا- يلتزم طالبوا التأسيس بتقديم عقد ايجار اولي او سند ملكية بمقر الفرع.

ثالثا- تتولى الهيئة الادارية للجمعية تدقيق متطلبات فتح الفرع وفقا لهذا النظام ويبلغ مقدموا الطلب بالنتيجة على ان تكون مشفوعة بالاسباب الموجبة في حالة الرفض او الارجاء ويكون قرار الهيئة الادارية بهذا الخصوص قطعيًا.

رابعا- تشكل الهيئة الادارية للفرع عن طريق الانتخاب وتسري عليها نفس الاحكام الواردة في هذا النظام.

خامسا- يتم ترشيح رئيس الفرع من بين الاعضاء المنتمين من تتوفر فيه شرط ممارسة النشاط العلمي في مجال العلوم الصيدلانية في المحافظة وكذلك الخبرة والمهارات والقدرات لتولي مهامه.

سادسا- يحق لمن تم انتخابه لعضوية الهيئة الادارية للفرع طلب اعفائه من مهمة ادارة الفرع بتقديم طلب تحريري للهيئة الادارية ويتم التصويت على انهاء تكليفه خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديمه للطلب ويعد نافذا بعد المصادقة عليه من رئيس الهيئة.

سابعا - يحق للهيئة الادارية للجمعية انهاء تكليف مدير الفرع عند اخلاله بمهامه والواجبات المكلف بها بعد التصويت عليه من قبل الهيئة الادارية ومصادقة رئيس الجمعية.

### الفصل السابع

#### الاحكام الختامية

#### المادة (١٧)

لايجوز تعديل النظام الداخلي الا بقرار تصدره الهيئة العامة ولا يعد نافذا الا بعد مصادقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عليه.

#### المادة (١٨)

تحتسب الدورة الانتخابية للجمعية من تاريخ مصادقة الوزارة على الانتخابات.

#### المادة (١٩)

اولا- للجمعية حل نفسها بقرار يصدر من هيئتها العامة باغلبية ثلثي عدد اعضاءها.



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

ثانياً- للوزير حل الجمعية اذا خرجت عن اهدافها او اصبحت عاجزة عن تحقيق اغراضها وللجمعية حق الاعتراض على قرار الحل لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بالقرار ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعي.

المادة (٢٠)

يطبق قانون الجمعيات العلمية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ المعدل في كل حالة لم يرد بشأنها نص في النظام الداخلي للجمعية.

(أنتهى)

### أسماء الهيئة التأسيسية للجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

ت	الاسم	محل وتاريخ الولادة	التحصيل الدراسي	مكان العمل	محل الإقامة	النشاط العلمي
١	أ.م.د. عبدالرسول محمود ويس	بغداد-١٩٤٨	دكتوراه في علم الأدوية/المملكة المتحدة	رئيس قسم الصيدلة/كلية الرافدين الجامعة	بغداد	-عدد البحوث المنشورة ؛ ٤٠ -عدد الكتب المساهمة في تأليفها ؛ ٥ -المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والاشراف على طلبة الدراسات العليا وطلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة
٢	م.د. أحلام جميل قصير بني	بغداد-١٩٥٤	دكتوراه في الكيمياء الصيدلانية/جامعة بغداد	تدريسية/ كلية الصيدلة/ جامعة التراث	بغداد	-عدد البحوث المنشورة ؛ ٢٥ -المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والتدريس والاشراف على طلبة الدراسات العليا
٣	الصيدلاني محمد موسى محمد	واسط - ١٩٥٥	بكالوريوس صيدلة/ جامعة بغداد	صيدلي القطاع الخاص	بغداد	-المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

والمهنية وخاصة في قطاع الصناعة الوطنية					
عدد البحوث المنشورة ؛ ١٩٨ -المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والاشراف على طلبة الدراسات العليا وطلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة	بغداد	أستاذ/ قسم الصيدلة/ كلية الرافدين الجامعة	دكتوراه في علم الأدوية والسموم/ جامعة بغداد	ديالى- ١٩٥٦	أ.د. سعد عبدالرحمن حسين علي
عدد البحوث المنشورة ؛ ٣٦ -المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والتدريس والاشراف على طلبة الدراسات العليا	بغداد	عميد كلية الصيدلة/ جامعة التراث	دكتوراه في علم الأدوية والسموم/ جامعة بغداد	ديالى- ١٩٦٣	أ.د. ساجدة حسين اسماعيل
-عدد البحوث المنشورة ؛ ١٠ -عدد الكتب المساهمة في تأليفها ؛ ٢ -المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والاشراف على طلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة	بغداد	صيدلي أختصاص/ وزارة الصحة	ماجستير في الصيدلة السريرية/ جامعة بغداد	انكلترا ١٩٦٥-	الصيدلاني الأختصاص حيدر كاظم الجوادي
-عدد البحوث المنشورة ؛ ٦٦ -عدد الكتب المساهمة في تأليفها ؛ ٨ -المساهمة في الكثير من المؤتمرات	بغداد	مدير مركز اليقظة الدوائية/وزارة الصحة	دكتوراه في الصيدلة السريرية/ جامعة بغداد	نينوى - ١٩٦٧	د. منال محمد يونس



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والإشراف على طلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة						
- عدد البحوث المنشورة ؛ ٣٤ - عدد الكتب المساهمة في تأليفها ؛ ٣ - المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا وطلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة	بغداد	تدريسي/ كلية الصيدلة/ الجامعة المستنصرية	دكتوراه في الصيدلة السريرية/ جامعة بغداد	بغداد- ١٩٧٤	أ.م.د. كاظم علي كاظم العسكري	٨
- عدد البحوث المنشورة: ٦٧ - المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا وطلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة	بغداد	تدريسي/ كلية الصيدلة/ جامعة بغداد	دكتوراه في الصيدلة السريرية/ الولايات المتحدة	بغداد- ١٩٧٧	أ.م.د. علي عزيز علي الجميلي	٩
- عدد البحوث المنشورة: ٥٥ عدد الكتب المساهمة في تأليفها ؛ ٢ - المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا	بغداد	تدريسي/ كلية الصيدلة/ جامعة بغداد	دكتوراه في الصيدلة السريرية/ جامعة بغداد	بغداد- ١٩٨٤	أ.م.د. أيهاب مضر ميخائيل	١٠



## الجمعية العراقية للعلوم الصيدلانية

وطلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة						
-عدد البحوث المنشورة : 37 عدد الكتب المساهمة في تأليفها ؛ ٢ -المساهمة في الكثير من المؤتمرات والفعاليات والنشاطات العلمية والمهنية والتدريس والإشراف على طلبة الدراسات العليا وطلبة برنامج الصيدلة السريرية في وزارة الصحة	بغداد	تدريسي/ كلية الصيدلة/ جامعة بغداد	دكتوراه في الصيدلة السريرية/ جامعة بغداد	بغداد- ١٩٨٣	أ.م.د. سامر عماد محمد	١١

